رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

71- شرح بلوغ المرام)كتاب الطلاق(12 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

في الشرح وتعليق محاشية ايش الفرق بينها الشرح ان يتناول الانسان الشارح جميع الفاظ المتن كل كلمة والحاشية ان يختار الفاظا معينة والتعليق ان يكتب عليها شيئا يسيرا يعني دون الشرح - 00:00:00

تعليق يعني بمعنى انه اه يتكلم على الجميع لكن بعبارة مجملة بعبارة مجملة فالقارئ يقرأ ثم يعلق اذا عندنا الان شرح وحاشية وتعليق. فالشرع ان يتناول المؤلف جميع الفاظ المتن - 00:00:25

جميع الفاظ المتن ما يدع منها شيء مثل شرحنا مثل دليل الطالب بلوغ المرام والحاشية ان ينتقي المؤلف من الفاظ الكتاب ما يرى انه مناسب. للتعليق عليه واما التعليق فهو الكلام الاجمالي على مضمون كلام - 00:00:47

مضمون كلام بمعنى مثلا كما قرأنا في تقرير التدمير كلام اتكلم انا هذا يسمى تعليق لا يسمى شرح ولا يسمى حاشية. نعم انتم الان؟ نعم التعليق على كذا حاشية على كذا لا لابد ان يفهم ما معنى هذا وهذا - 00:01:09

الحاشية هي انتقاء. ينتقي من عبارة المتن ما يرى انه مناسب. وايضا الحاشية قد تكون الحاشية آآ ادق من الشرح في التحليل المحشي يختار عبارة ويفصل فيها تفصيل اكثر مما لو كانت مشروحة - 00:01:33

عائشة؟ العاشرة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. دخل الحاكم ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن - 00:01:54

حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم اخرجه انا بقول لك الترمذي وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله عن عائشة - 00:02:16

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة قوله رفع الرفع ضد الخف وقوله رفع القلم اي انه لم يجري اصالة المراد هنا انه لم يجري اصالة لا انه رفع بعد ان وضع - 00:02:41

والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة عدم المؤاخذة لما يقع من الصغير والنائم والمجنون من المخالفات فما يقع من هؤلاء الثلاثة من المخالفات الشرعية فانهم لا يؤاخذون به وقوله رفع القلم المراد بذلك قلم التكليف - 00:03:06

لا قلم القدر ولا قلم الثواب لان الاقلام ثلاثة الاول قلم التكليف وهو ان يؤاخذ على الشيء هذا قلم التكليف المؤاخذة على الشيء والتكليف عرفه الاصوليون بانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين - 00:03:31

كتاب الله المتعلق بافعال المكلفين الثاني من الاقلام قلم القدر وهو ما كتبه الله تعالى عند خلق القلم فان الله تعالى اول ما خلق القلم قال له اكتب. قال ربي وما اكتب؟ قال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة - 00:04:01

فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة الثالث ابن الاقلام قلم الثواب وهذا بالنسبة للصغير غير مرفوع بدليل صحة اسلامه لو اسلم وثوابه على الطاعات التي يفعلها من صيام من صلاة وصيام وحج - 00:04:24

اذا قلم الثواب ليس مرفوعا عن الصبي لانه يثاب على الطاعات. يثاب على الطاعات وقوله رفع القلم عن ثلاثة يعني انا هؤلاء اعلم ان الصغير والنائم والمجنون من شأنهم التكليف. من شأنهم التكليف - 00:04:54

فهم مكلفون في الاصل لكن وجد فيهم مانع يمنع من هذا التكليف بخلاف البهائم فهي غير مكلفة اصلا الفرق الان بين بني ادم وبين البهائم ان بني ادم من شأنهم التكليف - 00:05:19

هؤلاء الثلاثة من شأنهم التكليف لكن وجد فيهم موانع اما البهائم فليست مكلفة اصلا يقول رفع القلم عن ثلاثة اي عن ثلاثة اشخاص او انفس وانما قلنا ذلك ليشمل الذكور والاناث - 00:05:43

ولهذا في رواية رفع القلم عن ثلاث الثلاث وهذي اعم قال الاول عن النائم حتى يستيقظ اي لا يزال القلم مرفوعا عن النائم حتى يستيقظ والنائم هو المغطى عقله ومثله المغمى عليه - 00:06:03

والمجنون ولهذا قيل العقل بالجنون مسلوب وبالاغماء مغلوب وبالنوم محجوب نعم العقل بالجنون مسلوب يعني ما في غير موجود وبالاغماء مغلوب يعني ان هذا هذا الاغماء من من من سقوط او غيره غلب - 00:06:29

وبالنوم محجوب مغطى ولذلك النائم لو ايقظته استيقظ والمغمى عليه لو نبهته لم يتنبه الاول قال عن عن نعم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر. وفي رواية حتى يحترم - 00:07:00

وفي رواية حتى يبلغ. فعندها ثلاث روايات يكبر ويحترم ويبلغ ورواية حتى يبلغ اعم لان الصغير قد يبلغ بغير الاحتلام ورواية حتى يحترم ارجح ارجح سندا ومعنى اما سندا فلانها اصح سندا من غيرها - 00:07:22

واما رجحان المعنى فلان البلوغ بالاحتلام امر مجمع عليه بين العلماء بخلاف غيره من السن والانبات ففيها خلاف لان علامات البلوغ ثلاث انزال المني شهوة امام خمس عشرة سنة نبات الشعر الخشن حول العالم. الاول وهو الاحتلام - 00:07:56

هذا علامة على البلوغ بالاجماع هادي علامة بالاجماع اما اما البلوغ اما تمام خمسة عشرة سنة يعني البلوغ بالسن والانبات فهذا فيه خلاف. قال وعن المجنون حتى يعقل او يفيق - 00:08:25

وفي رواية وعن المعتوه حتى يعقل والمجنون من لا عقل له خلقة او لآفة المجنون من لا عقل له بمعنى من زال عقله اما خلقة او افة ويدخل فيه يدخل في المجنون حكما - 00:08:44

الكبير المهذري الذي بلغ حد الهذيان بحيث سقط تمييزه فهذا حكمه من حيث الاحكام حكم مجنون وقوله حتى يعقل اي حتى يرجع اليه عقله والعقل ما يحصل به الميز والرواية الثانية يقول او يفيق حتى يفيق - 00:09:05

من افاق المجنون افاقة اي رجع اليه عقله وهذا اللفظ حتى يفيق يشمل الجنون بنوعين يشمل الجنون بنوعين لان الجنون نسأل الله العافية والسلامة نوعان. جنون مطبق وجنون غير مطبق - 00:09:34

تأمل جنون عن مطبق بفتح الباء فهو الدائن واما غير المطبق فهو الذي يكون في وقت دون اخر يعني متقطع اذا الجنون تارة يكونوا جنونا دائما مستمرا وهذا يسمى جنون مطبق بفتح الباء - 00:09:59

وجنون غير مطبق وهو المتقطع الذي يأتي احيانا بحيث انه يجن احيانا ويفيق احيانا طيب انا قلت جنون مطبق. وقيل مطبق واهل اللغة مختلفون في ذلك منهم من قال مطبق بكسر الباء - 00:10:25

نطبق بكسر الباء وهذا الذي مشى عليه صاحب صاحب المصباح مصباح المنير وقيل مطبق بفتح الباء وهذا الذي مشى عليه الفقهاء اكثر الفقهاء رحمهم الله وهو ظاهر كلام الفيروز بادي في القاموس - 00:10:48

انه بفتح الباب ولهذا قيل وقل جنون مطبق بفتح باء وكسرها غلق فيه الادباء تمام وقل جنون مطبق بفتح باء وكسرها غلط فيه الادباء فلو قلت بالمطبق او مطبق المهم فيها ان فيها خلاف بين اللغة - 00:11:09

لكن الارجح انها بفتح الباء. طيب هذا الحديث فيه فوائد منها اولا ان الصغر والنوم والجنون من اسباب فقد الاهلية هذي الثلاثة من اسباب فقد الاهلية والاهلية هي صلاحية الشخص - 00:11:39

بوجوب الحقوق المشروعة له وعليه هذي الاهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه وان شئت فقل صلاحية الشخص للالزام والالتزام والالتزام ثم ان الاهلية نوعان من حيث الاصل - 00:12:06

اهلية وجوب واهلية اداء فاما الاول وهو الية الوجوب فهي صلاحية الشخص لان تثبت عليه الحقوق والواجبات هذي الية ايش الوجوب صلاحيته لان تثبت عليه الحقوق والواجبات وهي يعني اهلية الوجوب على قسمين - 00:12:36

القسم الاول اهلية اهلية وجوب ناقصة والثاني القسم الثاني الية وجوب كاملة خلكم معنا نقول الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية

اداء اهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لان تثبت عليه الحقوق والواجبات - 00:13:07
وهي قسمة اهلية اهلية وجوب ناقصة وهي صلاحيته لثبوت الحقوق والواجبات ونعم وهي تختص هذه الصلاة هذه الاهلية تختص بالجنين في بطن امه فتثبت له الحقوق من ارثن ووصية ووقف - 00:13:30
بشرط خروجه حيا اذا هذي الية اهلية وجوب ناقصة فتجب فتجب له الاشياء يعني تثبت لكن لا تجب عليه القسم الثاني اهلية وجوب كاملة وهذه تثبت للانسان من ولادته الى موته - 00:14:01
على خلاف في تعلقها النوع الثاني من انواع الاهلية اهلية الاداء وهي صلاحية صلاحية الانسان المكلف بصدور الاقوال والافعال منه على وجه يعتد بها شرعا صلاحية الانسان المكلف صدور الاقوال والافعال على وجه يعتد بها شرعا - 00:14:26
واساس ثبوتها اعني اهلية الاداء امران البلوغ والعقل البلوغ والعقل طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان هؤلاء الثلاثة ان هؤلاء الثلاثة لا يتوجه اليهم خطاب التكليف الصغير والنائم والمجنون - 00:15:02
هؤلاء الثلاثة لا يتوجه اليهم خطاب التكليف. هذا من حيث العموم والاجماع لكن من حيث التفصيل نقول اما الصغير فلا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا للبالغ. شف لا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا للبالغ. لكن - 00:15:29
يؤمر بالعبادات من صلاة هو صيام اذا كان مميزا لاجل ان يعتادها لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وينهى عن المحرمات ويكف عنها - 00:15:55
بالا يعتادها وتألفه نفسه اذا الصبي لا يكلف بالامر والنهي تكليف البالغ. يعني تكليفا مساويا للبالغ لكنه يؤمر بالعبادات والطاعات وينهى عن المحرمات. فلا يقال مثلا انه صبي يثني افعل ما شاء يلبس ما شاء - 00:16:19
يقول ما شاء لا يجب على الولي ان يكفه عن المحرمات ان يكفه عن المحرمات ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ويحرم الباس صغير ما يحرم على كبير يحرم الباس الصغير ما يحرم على كبير - 00:16:46
ولا يأتي ويلبس ولده مثلا خمس سنوات حرير او ثياب فيها صور او محرمة لانه لو لبس ذلك واعتاد الفها. واذا بلغ صعب عليه ماذا؟ صعب عليه ان يفارقها واما المجنون فلا يكلف بامر ولا نهي - 00:17:10
لعدم القصد والارادة منه ولا تصح منه عبادة لعدم قصد الامتثال. اذا المجنون لا يكلف بامر ولا نهي ولا يؤمر بعبادة بعدم صحتها منه. لان من شرط صحة العبادة النية وهي لا تتصور من المجنون - 00:17:33
ولكنه يمنع مما فيه تعد او اتلاف او افساد بمال الغير ويضمن ما اتلفه يعني يكون ضمانه في ما له من حقوق الادميين لان حق الادمي لا فرق فيه بين العامد وغير العامد - 00:17:55
تبادل لو ان صبيا او مجنونا او نائما اتلف مالا وجب عليه ظمانه ولا يرد على هذا رفع القلم عن ثلاثة نقول القلم قلم مؤاخذة وهذا في حقوق الله. اما ما يتعلق بظمان المال فان اتلاف مال الادميين مظمون مطلقا - 00:18:18
مضمون مطلقا بخلاف ما اذا اتلف ما يتعلق بحق الله واما النائم اهلية الوجوب ثابتة في حقه والوجوب قائم في ذمته واما اهلية الاداء فلا تثبت في حقه لان مبناها على التمييز - 00:18:43
والتمييز معدوم بالنوم ولذلك لا يعتد باقواله التي يعتبر لها القصد والاختيار البيع والشراء والطلاق ونحوها اذا هؤلاء الثلاثة نقول هم غير مكلفون من حيث الجملة. لكن ليس بعض ليس - 00:19:09
على اطلاقه والصغير والصغير يؤمر بالطاعات وينهى عن المحرمات المجنون ايضا لا يكلف بامر ولا نهي خلاف الصبي لا يكلف بامر ولا نهي ولا تصح منه عبادة لكن يجب على وليه ان يمنعه من التعدي على الغير - 00:19:35
او اتلاف اموالهم او افسادها واما النائم فيتعلق به امران اهلية وجوب واهلية اداء. فاهلية الوجوب ثابتة في حقه والوجوب قائم في ذمته. واما اهلية الاداء فلا تثبت في حقه لان مبناها على التمييز - 00:20:01
لو انه صلى وهو نائم مثلا وما يشعر هل تصح لا يصح لعدم التمييز. لان لان التمييز معدوم معدوم بالنوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها شف فليصلها مما يدل على ان - 00:20:22

الخطاب متوجه للنائم طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان هؤلاء الثلاثة لا يقع طلاقهم ان هؤلاء الثلاثة لا يقع طلاقهم وهذا وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق - 00:20:43

المؤلف رحمه الله اورد هذا الحديث في كتاب الطلاق ليبين ان هؤلاء الثلاثة لا يقع منهم طلاق اما الصبي نأتي بالتفصيل اما الصبي فان كان لا يعقل فلا يقع طلاقه اجماعا - 00:21:06

واما اذا كان يعقل الطلاق ومعنى يعقد الطلاق اي يعلم ان زوجته تبين منه بطلاقه وتحرم عليه ليس معنى يعلم يعقل الطلاق انه يعرف ان الطلاق تطلق الزوجة. لا معنى يعقل الطلاق يعلم ان يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه - 00:21:26

وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله ومميز ومميز يعقله مميز يعقله المميز يعقل ويميزه لا ليس المراد مميز يميزه لان لا يكون ايش فمعنى قولهم ويقع من مميز يعقله اي يعقل الطلاق بان يعلم ان زوجته - 00:21:54

تبين منه بالطلاق. وانها تحرم عليه. فيقال انت اذا قلت انت طالق ترى زوجتك حرام خلاص ليست زوجة لك يعرف هذا يعلم ما يترتب على اللفظ. نعم. بس هم بينوا هذا لاجل الايضاح - 00:22:19

المشهور من المذهب ان الصبي اذا كان يعقل الطلاق بان يعلم انطلاقه تبين به الزوجة وتحرم عليه انه يقع واستدلوا بامرين. اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق - 00:22:37

وثانيا انطلاق انه طلاق صدر من عاقل انه انه طلاق صدر من عاقل وصادف محلا قابلا فوقع كطلاق البالغ انه طلاق صدر من عاقل وصادف محلا قابلا وهو الزوجة فوقعك البالغ - 00:22:59

اذا الصبي المميز الذي يعقل الطلاق لو طلق يقع طلاقها والقول الثاني في هذه المسألة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان طلاق الصبي لا يقع انطلاق الصبي لا يقع - 00:23:26

واستدلوا بامرين اولا انه غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون فكما ان المجنون لا يقع طلاقه بالاتفاق والصبي ايضا الذي لا يميز لا يقع طلاقه بالاتفاق فكذلك الصبي الذي ميز بجامع ان كلا - 00:23:47

منهما غير مكلف وثانيا قالوا ان الصبي قريب العهد باللغو واللعب ولا يدرك ابعاد الامور ومآلاتها فلا يقع طلاقه صبي قريب العهد باللهو واللعب ولا يدرك ابعاد الامور ومآلاتها يعني ما تؤول اليه - 00:24:09

فلا يقع طلاقه وهذا القول ارجح انطلاق الصبي لا يقع لانه غير مكلف ولانه حتى لو ادرك انها تبين منه فهو لا يدرك ابعاد الطلاق. اشبه بالمعتوم يعني عقله ناقص - 00:24:38

واما واما النائم والمجنون فلا يقع طلاقهما اتفاقا اذا هؤلاء الثلاثة الصبي والمجنون والنائم. اما المجنون والنائم فلا يقع طلاقهما بالاتفاق واما الصبي ففيه تفصيل. فان كان غير مميز لم يقع طلاقه اجماعا - 00:24:56

وان كان مميزا المشهور من المذهب انطلاقه يقع انطلاقه يقع اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق وثانيا انه طلاق صدر من عاقل وصادف محلا قابلا فوقع كطلاق البالغ - 00:25:25

والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يقع لامرين اولا انه مرفوع عنه القلم غير مكلف وثانيا انه حديث عهد بلهو ولعب ولا يدرك مآلات الامور وابعادها - 00:25:51

وما يترتب على طلاقه من المفاسد فلا يقع طلاقه اه كالمجنون ومنها ايضا من فوائده ان جميع ما يسقط بالجهل والنسيان يسقط عن الصغير ان جميع الاحكام والاثار التي تسقط عن الناس والجاهل تسقط عن الصغير - 00:26:14

لانه غير مكلف فما فعله الناس حال نسيانه لا يؤاخذ عليه وما فعله الجاهل لا يؤاخذ عليه. فكذلك ايضا ما فعله الصغير وينبني على هذا انه لا تجب عليه كفارة اليمين - 00:26:43

ولا تجب عليه فدية المحظور ولا يجب عليه فدية ترك الواجب فلو حلف يمينا وحنف فلا كفارة عليه لا كفارة عليه لماذا نقول لانه غير مكلف ولان الكفارة وجبت محوا للذنب وهو مخالفة اليمين - 00:27:02

فهمتم؟ والصبي لا يؤاخذ الانسان اذا قال والله لا اكلم زيدا ثم كلم زيدا وجبت عليه الكفارة هذي الكفارة ستر هي ستر لما حصل منه

من المخالفة. لان قال والله لا اكلم زيدا اي بقدر ما في قلبي من تعظيم الله لا - 00:27:31
ساكلم زيدا فخالف يعني حنثه مخالف لما يجب من تعظيم من تعظيم الله. فوجبت عليه الكفارة سترا لما حصل منه من مخالفة تعظيم تعظيم وهذا المعنى منتف في من؟ في الصبي - 00:27:51
كذلك ايضا لو فعل محظورا من محظورات الاحرام بان غطى رأسه الصبي احرم وغطى رأسه او تطيب او فعل اي محظور فانه على القول الراجح لا يؤاخذ بذلك وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:28:11
رحمه الله واختاره ابن مفلح وادى المال اليه ابن مفلح رحمه الله في الفروع ان الصبي لا يلزمه ما يلزم البالغ فيما لو حج وبناء على هذا لو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه - 00:28:35
وجمهور العلماء على انه اذا صح حجه لزمه ما يلزم البالغ قالوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما رفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم - 00:28:57
اجر فاثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الحج للصبي واذا ثبت الحج ثبتت احكامه. ومن احكام الحج انه اذا فعل محظورا وجبت عليه فديته هذا مذهب الجمهور. لكن لكن مذهب ابي حنيفة انه لا تجب عليه. لانه غير مكلف - 00:29:15
ولان هذه الفدية وجبت تكفيرا لما حصل منه من المخالفة. يعني ترفع الاثم والصبي لا اثم عليه. كذلك ايضا لو ترك واجبا من الواجبات ترك المبيت في المزدلفة او المبيت في منى فلا شيء عليه. لكن لو ترك الوقوف بعرفة لم يصح الحج. لا يصح التمثيل بعرفة - 00:29:39
لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج وركن الحج. الحج عرفة والركن لا بد منه ما يسقط اطلاقا الصبي الصبي يحج ولم يقف بعرفة او لم يطف او لم يسعى ما يقال حجه صحيح لان هذه اركان - 00:30:06
والاركان لا تسقط مطلقا الذي يسقط بالجهل والنسيان وعدم التكليف هي الواجبات. ولذلك في الصلاة مثلا لو ترك الركوع لم تصح صلاته نسي نسي الركوع. نسي السجود. كم تصح صلاته؟ لكن لو ترك واجبا كالتشهد الاول. التسبيح في الركوع والسجود - 00:30:25
صحة صلاته والقاعدة في معرفة ما يكون ركنا وما لا يكون ركنا ان ما امر الشارع به ان كان غيره لا يقوم مقامه فهو ركن وان كان غيره يقوم مقامه بحيث يجبر به فهو واجب - 00:30:50
طبق هذا في واجبات الصلاة لو ترك الركوع يسجد للسهو لا لأن الركوع ركن طيب لو ترك التشهد الاول يجبره بسجود السهو. في الحج لو ترك الوقوف بعرفة قال اخرج فدية - 00:31:12
من ترك نسكا فليرق دما. نقول لا لان الوقوف بعرفة ركن لكن لو ترك المبيت في المزدلفة الراجح او المبيت في منى او رمي الجمار جبره بماذا بالفدية اذا هذي القاعدة التي تفرق فيها بين الواجب بين الركن والواجب. وهي ان ما امر الشارع به في العبادات - 00:31:33
ان كان غيره لا يقوم مقامه فهو ركن لابد من الاتيان به ولا يسقط مطلقا وان كان غيره يقوم مقامه فهو واجب ومثلنا في الصلاة بترك التشهد وفي الحج بترك الرمي ومن جمار وترك اه مثلا المبيت ونحوه - 00:32:00
فهمتم؟ نعم طيب لو فسخ نسكه الصبي قال فسخت النسك المشهور بالمذهب انه لا ينفسخ لان كل من تلبس بالنسك كل من دخل بالنسك لا يخرج منه الا بواحد من الامور الثلاثة - 00:32:31
كمال افعاله او الحصر او الاشتراط كل من تلبس بالنسك لا يمكن ان يخرج منه الا بوعد من امور ثلاثة. كمال افعاله يعني يأتي بافعال النسك كاملة او الحصر المنع - 00:32:50
او الاشتراط اذا كان قد اشترط. اما ما سوى الثلاثة فلا اه تسقط والله اعلم - 00:33:08